التدبير والتقليد. والآن نجيب عما احتج به المخالف

الجواب عن حجج المخالفين

اما حجته الأولى وهي قوله تعالى: «ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك» الآية. فجوابها
قد تقدم مفصلا في أواخر الجزء الثاني

واما حجته الثانية، وهي قوله: ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يذهبون كل سبت
الى مسجد قباء كي يصلوا فيه. وقوله: انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير. فجوابها
ان يقال: ان مسير من كان في المدينة الى قباء لا يعد سفرا ولا شد رحل بالإجماع والدليل
القاطع على هذا ان من سار من المدينة الى قباء أو من قباء الى المدينة
لا يصح له ان يستجيز ما يستجيزه المسافر ولا يحل له ما يحل للمسافر ولا يشرع له
ما يشرع للمسافر من قصر الصلاة وجمعها جمع تأخير وتقديم على خلاف في ذلك
بين السلف والخلف ومن الافطار في شهر رمضان ومن المسح على الخفين
ثلاثة أيام بلياليهن ....
المسافر المقيم ومن غير ذلك
من احكام السفر والمسافرين فمن ذهب من اهل المدينة الى قباء او من قباء الى المدينة
لا يجوز له ان يقصر الصلاة ولا ان يجمع لا جمع تأخير ولا تقديم ولا يجوز له ان
يفطر في رمضان ولا ان يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن الثلاث. فلو
كان هذا المسير الذي بين قباء والمدينة معدودا سفرا أو معطى أحكام السفر لجاز ذلك
كله فيه ولكنه لا يجوز بالإجماع ومرجع عدم جوازه هو انه ليس سفرا
لا مرجع له غير ذلك فبطل هذا الاحتجاج مرة واحدة!! واما قوله: انه لا فرق بين السفر الطويل
والقصير ... فيقال في رده: ان مخالفيك لم يزعموا ان هنالك فرقا بين السفر الطويل
والسفر القصير في هذه المسألة ولا في غيرها من مسائل السفر ولذلك فهم لا يقولون: انهم
يجوزون السفر القصير الى زيارة القبور والضرائح دون السفر الطويل بل يجعلون

السفرين: الطويل والقصير منهيا عنهما داخلين تحت حديث: «لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد...» وانما زعموا ان الذهاب من المدينة الى مسجد قباء غير داخل
في حديث النهي عن شد الرحال لأنه ليس سفرا ولأنه ليس له أحكام السفر وليس للذاهب
أحكام المسافرين فهم يفرقون بين مسير يسمى سفرا وتكون له احكام السفر وبين
مسير لا يسمى سفرا وليست له احكام السفر فالمسير الأول لا يجوز الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى للحديث السابق. والمسير الثاني يجوز الى غير
المساجد الثلاثة فيجوز الى سائر المساجد للصلاة والعبادة ويجوز الى المقابر
للزيارة المشروعة وللسلام على من فيها من الأموات. وذهاب الرسول واصحابه الى مسجد قباء يوم
السبت من المدينة هو من النوع الثاني اي من المسير الذي ليس سفرا وليست له أحكام السفر.
والتفريق كائن بين ما هو سفر وبين ما ليس سفرا لا بين السفر القصير والطويل فالسفر
بنوعيه منهي عنه عندنا الى غير المساجد الثلاثة والذهاب الى مسجد قباء لا ينهى عنه
لأنه ليس سفرا وما ليس سفرا لا ينهى عنه ولا يحرم ومنه المسير الى مسجد قباء من المدينة.
فاذا قال المخالف: وما الفرق بين مسير يسمى سفرا وبين مسير لا يسمى سفرا؟ قيل في الجواب: الفرق
فرق من الشرع والعقل والاجماع بينهما فقصر الصلاة وجمعها باستمرار تأخيرا وتقديما
والافطار في شهر رمضان وسقوط الجمعة والتجميع والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن
الثلاث: كل ذلك يجيء ويشرع في المسير الذي هو سفر ولا يشرع في المسير الذي لا يعد سفرا
. فالتفريق من أجل ذلك بينهما بين الأمر لا ينكر ولا يخفى. والحديث الذي جعلنا نفرق هذا التفريق
نفسه بين المسيرين في المساجد تفريع فنهى عن السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة واتيان
المساجد كلها بلا سفر مندوب ومطلوب بالاجماع والضرورة. فالتفريق اذن بين المسيرين
لا ينازع فيه منازع لا من جهة العقل ولا من جهة النص. على ان هذه الحجة لو كانت صحيحة
لكانت واردة على المخالفين انفسهم وذلك لأنهم يقدرون حديث «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد» ب: «لا تشد الرحال الى مسجد ما الا الى ثلاثة مساجد..» وحينئذ يقال لهم ان مسير
الرسول واصحابه كل يوم سبت الى مسجد قباء يخالف ما ذهبتم اليه في تأويلكم لحديث